

حيث اننا تحصلنا على نسخة من العقد التاسيسي لشركة الاستثمار والترفيه السياحي من اطراف النزاع الاطلاي التاسيسي والمحين كما قمنا بتقديم ما ورد بهما، بالمداولات وعقد الجلسات. مستوفا لجميع الشروط القانونية شكلا ومضمونا. قمنا بالاطلاع عليه وتفصحننا كل ما ورد به تفحصا دقيقا شكلا ومضمونا، - وقع تحيين القانون الأساسي في سنة 2004 لملاءمته مع مقتضيات إصدار مجلة الشركات التجارية المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 و أخذه بالاعتبار قرارات الجلسات العامة الخارقة للعادة التي عقدت خلال الفترة الممتدة من 1995 الى 2004، حيث وردت به جميع العمليات القانونية التي شهدتها شركة الاستثمار والترفيه السياحي، بمقتضى محاضر جلسات مستوفاء لجميع الشروط القانونية شكلا ومضمونا، والتخفيض في عدد الحصص، 000 د. بمقتضاه فقدت كل منهما صفة الشريك نهائيا فيما لم يتضمن محضر الجلسة الخارقة للعادة المخصص لتحيين القانون الأساسي للشركة والقانون الأساسي المحين ما يفيد انتفاء صفة الشريك للمستأنف نجيب بوذينة بموجب عقدي إحالة الحصص المبرم بين اطراف التداعي والمؤرخ في 05/07/2001 موضوع النزاع القائم المبرمين بين المستأنف اسماعيل وسامي ونجيب . وبما ان الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون فان صفته المستأنف ضده نجيب بوذينة كشريك ما تزال قائمة تمتع على اثرها بجميع حقوقه وواجباته بمقتضى القانون الأساسي المحين في سنة 2004 ومحضر الجلسة الذي بمقتضاه تمت المصادقة على هذا القانون. كما انه تحصل خلال الجلسة وبمقتضى العقد التاسيسي المحين بحقوقه كشريك كما قام بواجباته وذلك ب : - إقرار صريح من طرف رئيس الجلسة العامة الخارقة للعادة المخصصة بان المستأنف ضده نجيب بوذينة شريكا، حيث اقر في محضر الجلسة بانه قام بدعوته للجلسة وان حضر وانه مساهم في راس مال الشركة بعدد حصص كما اقر بانه تمكن من حقه في المساهمة في المداولات والمصادقة على القانون الأساسي المحين. - بإقرار صريح بالاجماع من طرف رئيس الجلسة العامة الخارقة للعادة وجميع الشركاء : وحيث انه من خلال محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المخصص لتحيين العقد التاسيسي للشركة فان المستأنف ضده نجيب بوذينة حضر بصفة "شريك" ، وذلك بإقرار صريح من رئيس الجلسة ومن جميع الشركاء وحيث ان المصادقة بالاجماع على قرارات الجلسات العامة المشار اليها في هذه الفقرة والمصادقة بالاجماع على القانون التاسيس المحين ، ووكيلا للشريك المعنوي شركة بزار بوذينة وشركة سيتباك ، بصفة الشريك للمستأنف ضده نجيب بوذينة . وهذا إقرار ومصادقة على ما تضمنته محضر الجلسة الخارقة للعادة والقانون الأساسي المحين في سنة 2004 طالما تتضمن امضاءاتهم واعتراف صريح بان المسانف ضده شريكا، من سنة 1995 الى غاية سنة 2021، 406 المصادق عليه بالاجماع من طرف جميع الشركاء و محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقد بتاريخ 01/03/2004، المسجل بالقباضة المالية بالحمامات ، وصل عد M 012914 ،